بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٣٤٦
بتاريخ:	٢٠١٧/ ٨/ ٢

ملف رقم: ٦٩٠/٦/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة القاهرة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣١٩) المؤرخ ٢٠١٤/٧/١ الموجه إلى السيد المستشار رئيس مجلس الدولة، بشأن طلب الإفادة بالرأى القانونى بخصوص جواز ندب الأستاذ المتفرغ للعمل خبيرًا متفرغًا بوحدة إدارة مشروعات التعليم العالى في ضوء نص المادة (٨٤) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه صدر قرار وزير التعليم العالى رقم (١٤٨) المؤرخ ٢٠١٤/٦/١٢ بندب الدكتور/ شريف عبد المجيد مازن – الأستاذ المساعد المتفرغ بكلية الحاسبات والمعلومات بجامعة القاهرة – خبيرًا متفرغًا لوحدة إدارة مشروعات التعليم العالى لمدة عام بدءًا من ٢٠١٤/٧/١ على أن تتحمل جامعة القاهرة راتبه وبدلاته ومكافآته وجميع حقوقه ومستحقاته المالية التى يتقاضاها من الكلية، وأنه وفقًا للمادة (٨٤) من قانون تنظيم الجامعات المُشار إليه يتعين أن تتحمل الجهة المستعيرة (وزارة التعليم العالى) جميع الالتزامات المالية المترتبة على ندب عضو هيئة التدريس ندبًا كاملاً. ولما كان ما قرره المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١١/٦/٤ من اعتبار ندب أعضاء هيئة التدريس للعمل بوحدات مشروعات التعليم العالى بوزارة التعليم العالى، أو بالجامعات الحكومية الأخرى امتدادًا لعمله الأصلى يتعارض مع صراحة نص المادة (٨٤) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليها، والتى نصت على جواز ندب أعضاء هيئة التدريس

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مكتب المعلومات بالجمعية العمومية

من جامعة إلى أخرى، أو القيام بعمل وظيفة عامة أخرى واعتبارها فى حكم الإعارة إذا كان الندب كليًا، لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإبداء الرأى القانونى بشأنه.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٢ من يوليو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٨ من شوال ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٤) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "يجوز ندب أعضاء هيئة التدريس لمدة محددة من جامعة إلى أخرى أو للقيام بعمل وظيفة عامة أخرى بقرار من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الكلية المختصة بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص ويعتبر الندب كل الوقت إعارة تخضع لأحكام الإعارات"، وأن المادة (٨٥) منه – والمعدلة بالقانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٤ – تنص على أن: "مع مراعاة عدم الإخلال بحسن سير العمل فى القسم وفى الكلية أو المعهد، يجوز إعارة أعضاء هيئة التدريس لجامعة أجنبية أو معهد علمى أجنبى فى مستوى الكليات أو للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والدولية أو بجهة غير حكومية فيما تخصصوا فيه متى كانت المهمة فى مستوى الوظيفة التى يشغلونها فى الجامعة. وتكون الإعارة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد المختص..."، وأن المادة (١١٣) منه تنص على أن: "سن انتهاء الخدمة بالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس ستون سنة ميلادية. ومع ذلك إذا بلغ عضو هيئة التدريس هذه السن خلال العام الجامعي فيبقى إلى نهايته مع احتفاظه بكافة حقوقه ومناصبه الإدارية. وينتهي العام الجامعي بانتهاء أعمال الامتحانات في ختام الدراسة في العام الجامعي، ولا تُحسب المدة من بلوغه سن الستين إلى نهاية العام الجامعي في المعاش"، وأن المادة (١٢١) منه تنص على أن: "مع مراعاة حكم المادة (١١٣) يعين بصفة شخصية في ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل، ولا تحسب هذه المدة في المعاش، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازي الفرق بين المرتب مضافا إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش"، وأن المادة (٥٦) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات يكون للأستاذ المتفرغ ذات الحقوق المقررة للأستاذ وعليه واجباته، وذلك فيما عدا تقلد المراكز الإدارية ..."، وأن المادة (٢٧٧) منه تنص على أن: "يجوز الندب للتدريس خارج الجامعة بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية وأخذ رأي مجلس القسم المختص بشرط ألا يكون من شأن الندب المساس بحسن سير العمل بالكلية المنتدب منها

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ولا أن يؤدي إلى تغيب المنتدب عن مقر عمله لأكثر من يومين في الأسبوع. ويجوز الندب كل الوقت، وفي هذه الحالة يعتبر إعارة ويخضع لأحكام الإعارات".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وعلى نحو ما استقر عليه إفتاؤها، أن المشرع في المادة (٨٤) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه وضع تنظيمًا متكاملاً للأحكام الخاصة بندب أعضاء هيئة التدريس، سواء ما تعلق منها بالجهات التى يجوز ندبهم إليها، أو مدة الندب، وأداته، وعدَّ الندب كل الوقت إعارة فيأخذ حكمها من حيث استحقاق العضو المعار لراتبه من الجهة المعار إليها، عملاً بصريح نص المادة (٨٥) منه، ومرد ذلك أن الجهه المستعيرة هى المستفيدة من خدماته طوال مدة الإعارة، ومن ثمَّ طوال مدة الندب، فلا تلتزم براتبه الجامعة المعيرة، أو المنتدب منها ما لم تقرر هى أداء هذا الراتب فى الأحوال الخاصة التى تراها.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وفقًا لما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع رغبة منه في ألا تُحرم الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، من خبرات أساتذتها الذين عملوا في محرابها أوجب بصريح نص المادة (١٢١) تعيين الأستاذ في الكلية، أو المعهد الذى كانوا يعملون فيه، عند بلوغه السن القانونية المقررة لانتهاء الخدمة أستاذًا متفرغًا، ما لم يطلب عدم استمراره في العمل. وحظر المشرع تقلد الأستاذ المتفرغ المناصب، أو المراكز الإدارية إمعانًا منه في إزالة كل ما يعوق تفرغه للمهام العلمية، مما مقتضاه استبعاد كل النظم التي تتأبى طبيعتها وهذه الخصوصية للأستاذ المتفرغ كنظم الندب، أو الإعارة، أو ما يماثلها وإذا كان التفرغ للمهام العلمية هو مناط استبقاء من يبلغ السن القانونية لانتهاء خدمته بالإحالة على المعاش، فى وظيفة أستاذ متفرغ، فهو بدوره يظل مناطًا لاستمراره بهذه الوظيفة، فإن انتفى مناط تفرغه لمهامه العلمية سقط عنه سند بقائه فى وظيفة الأستاذ المتفرغ وانقضت علاقته بالجامعة، بحسبان كون الأستاذ المتفرغ في حقيقته أستاذًا تعدلت صلته بجهة عمله ببلوغه السن القانونية المقررة، وتم استبقاؤه أستاذًا متفرغًا بالجامعة لاعتبارات قدرها المشرع.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته يشغل وظيفة أستاذ مساعد متفرغ بكلية الحاسبات والمعلومات بجامعة القاهرة، وإذ صدر قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم (١٤٨) المؤرخ في ٢٠١٤/٦/١٢ بندبه للعمل خبيرًا متفرغًا بوحدة إدارة مشروعات تطوير التعليم العالى (المكتب الفنى للوحدة) ندبًا كليًا لمدة عام بدءًا من ٢٠١٤/٧/١، وهو ما يعوق تفرغه للمهام العلمية التي شرع من أجلها نظام الأساتذة المتفرغين باعتبار أن العمل المنتدب إليه المعروضة حالته عملاً إداريًا غير متعلق بشئون التدريس، الأمر الذى يكون معه

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

القرار الصادر بندبه غير قائم على سند من صحيح القانون، دون أن ينال ذلك من التزام وزارة التعليم العالى (كأصل) باعتبارها الجهة المستعيرة والمستفيدة من الندب بأداء راتبه طوال فترة الندب (الإعارة) السابقة على هذا الإفتاء.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز ندب المعروضة حالته للعمل خبيرًا متفرغًا بوحدة إدارة مشروعات تطوير التعليم العالى بوزارة التعليم العالى، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١ / ٨ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
معتز/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع